شركة المشاريع المتحدة
للخدمات الجوية | ش.م.ك.ع
UNITED PROJECTS CO.
For Aviation Services | K.S.C.P

Date : 16/11/2014
Ref : UPC/805/MF/SO

السادة / سوق الكويت للأوراق المالية المحترمين
عناية السيد / مدير عام السوق المحتـــرم
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لشركة المشاريع المتحدة للخدمات الجوية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرفق لكم نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة والتي انعقدت بتاريخ 2014/10/27 بعد استلام الوزارة للنسخة الأصلية والتصديق عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام والتقدير ،،،

نادية عبدالله عقيل
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
شركة المشاريع المتحدة ش.م.ك
UNITED PROJECTS CO.

سوق الكويت للأوراق المالية
السجل العام
التاريخ: 17 NOV 2014
الوقت:

محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية
لشركة المشاريع المتحده للخدمات الجويه ش.م.ك.ع

عقدت الجمعية العمومية الغير عادية لشركة المشاريع المتحدة للخدمات الجوية ش.م.ك.ع اجتماعها يوم الاثنين الموافق 2014/10/27 في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً في مبنى وزارة التجارة و الصناعة (قاعة ب)، برئاسة السيد / طارق ابراهيم محمد الموسى – عضو مجلس الإدارة و المفوض من قبل السيدة / نادية عبد الله محمد عقيل محمد زمان – الرئيس التنفيذي و نائب رئيس مجلس الإدارة.

كما حضر الاجتماع:

- السيدة / منال الجسام من وزارة التجارة و الصناعة
- السيدة / مشاعل الشعيل و السيدة / روان القبندي من الشركة الكويتية للمقاصة

وبعد أن أعلن مندوب الوزارة اكتمال النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية بحضور مساهمين يمثلون 93.49 % من رأس مال الشركة، افتتح الاجتماع رئيس الجلسة مرحباً بالحضور و مباشرة جدول الأعمال و من ثم اتخذت القرارات التالية :

أولاً: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (1) من عقد التأسيس للشركة كالآتي: –

النص الحالي:

" تعتبر المقدمه جزأ لا يتجزأ من هذا العقد وتؤلف من الموقعين على هذا جماعه غرضها انشاء شركه مساهمه كويتيه بترخيص من الحكومه الكويتيه ، طبقاً لاحكام قانون الشركات التجاريه رقم (15) لسنة 1960 والقوانين المعدله والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد ."

النص المقترح:

" تعتبر المقدمه جزأ لا يتجزأ من هذا العقد وتألف من الموقعين على هذا جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية عامة بترخيص من الحكومة الكويتية طبقاً لأحكام قانون رقم 15 لسنة 1960 والملغى بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنه 2012 ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد ."

ثانياً: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (2) من عقد التأسيس و المادة رقم (1) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: –

النص الحالي:

" اسم هذه الشركة هو شركة المشاريع المتحده للخدمات الجويه (شركة مساهمة كويتية)."

النص المقرح:

" اسم هذه الشركة هو شركة المشاريع المتحده للخدمات الجويه (شركة مساهمة كويتية عامة) ويشار إليها - فيما يلي بلفظ الشركة "

ثالثاً: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" يتولى إدارة الشركه مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تعين الجهه أو الجهات التي يجوز طبقا لأحكام المادة (142) من قانون الشركات التجارية وبما يتناسب مع ما يملك في رأس المال وتنتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري."

النص المقترح:

"يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمس أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعاً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من اسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبه المستخدمه في تعيين ممثليه في مجلس الإداره ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

ويجوز أن تختار الجمعية العامة للشركة عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة مستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة "

رابعاً: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن (7,500 د.ك) سبعة ألاف وخمسمائة دينار كويتي أو 1% من رأس المال أي القيمتين أقل ، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له والا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها "

النص المقترح:

" يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية او في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانه أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه إعتباره وفيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة (ولا يسري هذا الشرط على الأعضاء المستقلين).

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضويه مجلس إدارة شركتين منافستين ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزواله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

كما لا يجوز للشخص ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو أعتباري ، أن يكون عضواً في خمس شركات مساهمه عامة مركزها في الكويت ، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت ، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد عن العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها ، وما يترتب على ذلك من أثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما قد يكون قد حصل علية من مكافأت ومزايا.

خامساً: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: –

النص الحالي:

" لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها الا اذا كان ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه – ولو كان ممثلا لشخص إعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائده لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له البيع أو الشراء لأسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة. "

النص المقترح:

" لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة ولحسابها الا اذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة – ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري– أن يتسغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا علية من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومسائلتهم عن تعويض الأضرار الناتجه عن المخالفة"

سادساً: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: –

النص الحالي:

" إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في أخر انتخاب مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا النظام ، أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في خلال شهرين من تاريخ شغر أخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط " .

النص المقترح:

" إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في أخر انتخاب واذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفه فقط أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر أخر مركز وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إداراة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

سابعاً: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيسا ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا يزيد على مدة عضويتهما بمجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

النص المقترح:

" ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينه بالعقد ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطه بالمجلس."

ثامناً: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائة عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافأتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد صلاحياته ومكافآته."

النص المقترح:

" يكون للشركه رئيس تنفيذي أو اكثر يعينه مجلس الإداره من أعضاء المجلس أو من غيرهم ، يناط به إدارة الشركه ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركه ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإداره والرئيس التنفيذي " .

تاسعاً: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحدده لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو أخر فوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض "

النص المقترح:

" يملك حق التوقيع عن الشركه على انفراد كل من رئيس مجلس الإداره أو نائبه والرئيس التنفيذي وأي عضو أخر فوضه مجلس الإداره لهذا الغرض كل بحسب الصلاحيات المحدده لهم من مجلس الإداره "

عاشراً: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءاً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس "

النص المقترح:

" يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً بناء على طلب كتابي من عضوين على الأقل ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة.

ويجوز الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة ، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

الحادي عشر: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص المقترح:

" تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس ، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع "

الثاني عشر: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (23) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة " .

النص المقترح:

" عضو مجلس الإدارة غير المستقل يحضر عدد أربعة اجتماعات في السنة على الأقل ، يحضر أعضاء مجلس الإدارة المستقلين كافة الإجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة وجوهرية تؤثر على الشركة.

عضو مجلس الإدارة المستقل يحضر ما لا يقل عن 75% من اجتماعات المجلس الدورية."

الثالث عشر: تم الموافقة علي تعديل المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" مع عدم الإخلال بأحكام قوانين الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. "

النص المقترح:

" مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات تحدد الجمعية العامه العادية مكافأت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الإستهلاك والإحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين.

ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافأت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها."

الرابع عشر: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض والتمويل بناءاً على ما تقتضيه مصلحة الشركة."

النص المقترح:

" لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة الاقراض والاقتراض والتمويل و بيع عقارات الشركة ورهنها واعطاء الكفالات وعقد التحكيم والصلح والتبرعات بناءا على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

ولا يجوز للشركة ان تقرض احد اعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعه لهم ، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة ، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية " .

الخامس عشر: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (27) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير وعن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة "

النص المقترح:

" رئيس مجلس الادارة واعضاءه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة ، ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إداراتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة "

السادس عشر: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (28) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتب مسجله أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحددة بإنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ، ويجب ان تتضمن الدعوه جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقده بصفه تأسيسية ويضع مجلس الإداره جدول أعمال الجمعيه العامة منعقده بصفه عادية وغير عادية."

النص المقترح:

" توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتب مسجله أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحددة بإنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ، ويجب ان تتضمن الدعوه جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقده بصفه تأسيسية ويضع مجلس الإداره جدول أعمال الجمعيه العامة منعقده بصفه عادية وغير عادية ويتاح للمساهمين الذين يملكون نسبة خمسة بالمائة من رأس مال الشركة إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العادية.

السابع عشر: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (30) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة."

النص المقترح:

" لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقرره لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لإستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات وللإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. "

الثامن عشر: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: –

النص الحالي:

" تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية. "

النص المقترح:

" يسري على اجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته "

التاسع عشر: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (35) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: –

النص الحالي:

" تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءاً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة "

النص المقترح:

" تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءا على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة وذلك في الزمان والمكان الذي يعينهما مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أونائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أومن تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين "

العشرون: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (36) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" تختص الجمعية العامة منعقده بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة بصفه غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسة."

النص المقترح:

" مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1) تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية وتقرر ما تراه بشأنه.
2) تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .
3) تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة ان وجدت.
4) البيانات المالية للشركة.
5) اقتراحات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح.
6) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة
7) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ، وتحديد مكافآتهم.
8) تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
9) تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة ، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية. "

الحادي والعشرون: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (37) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والإقتصادية ، وميزانية الشركة وبيانا بحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وأجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الأرباح."

النص المقترح:

" يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والإقتصادية ، وميزانية الشركة وبيانا بحساب الأرباح والخسائر وبياناً مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها ، وأجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الأرباح "

الثاني والعشرون: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه. "

النص المقترح:

" تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة ، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة أو من وزارة التجارة والصناعة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

واذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة المصدر فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر وتصدر القرارت بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر. "

الثالث والعشرون: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (40) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: –

النص الحالي:

" المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1) تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2) بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر.
3) حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4) تخفيض رأس مال الشركة

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة. "

النص المقترح:

" مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

1) تعديل عقد الشركة .
2) بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر.
3) حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4) زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة اذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة اضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.

ويتعين على مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العامة غير العادية الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان الموضوع المدرج بجدول الأعمال متعلقاً بإسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة إحتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال ، وعلى وزارة التجارة والصناعة أن تتحقق من أن القرار الصادر عن الحمعية المشار إليها يتفق مع ما سبق أن وافقت عليه تلك الإدارة قبل إتخاذ إجراءات الشهر.

وفي كل الأحوال لا تكون قرارت الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد إتخاذ إجراءات شهرها" .

الرابع والعشرون: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (41) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينة الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها. "

النص المقترح:

" تطبق أحكام المواد الخاصة بمراقب الحسابات الوارده بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية."

الخامس والعشرون: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (45) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافيه نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. "

النص المقترح:

" يقتطع سنوياً من إجمالي الأرباح غير الصافيه نسبة مئوية يحددها مجلس بعد أخذ رأي مراقب الحسابات الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين " .

السادس والعشرون: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (46) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: -

النص الحالي:

" توزيع الأرباح الصافيه على الوجه الآتي:

أولاً: يقتطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز للجمعيه العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الإحتياطي الاجباري عن نصف رأس مال الشركة .

ثانياً: يقتطع 2% إثنان بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

ثالثا: يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العامة. ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة.

رابعاً: يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات الترتبه على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

خامساً: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من أرباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الادارة وتقرها الجمعية العامة.

سادساً: يقتطع بعد تقديم ما تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن 10% عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الادارة.

سابعاً: يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين. "

النص المقترح:

" توزيع الأرباح على الوجه التالي:

أولاً: يقتطع سنوياً ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الارباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة .. ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة .

ثانياً: يقتطع سنوياً من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

ثالثاً: يقتطع 1% واحد بالمائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

رابعاً: ويجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية ويجوز للجمعية العامة العادية إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها .

خامساً: ويجوز أن يقتطع سنوياً ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الأدارة ، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية .

سادساً: ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباح على المساهمين وفقا لما تراه ، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، الا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة. "

السابع والعشرون: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (48) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: –

النص الحالي:

" يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة لتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

النص المقترح:

" ولا يجوز استخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة ، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح .

ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك ارباح السنوات التالية ، مالم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

وإذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر أستعمال ما زارد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها ووقف هذا الاستقطاع "

الثامن والعشرون: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: –

النص الحالي:

" تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ."

النص المقترح:

" تنقضي الشركة بأحد أسباب المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته "

التاسع والعشرون: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (51) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: –

النص الحالي:

" تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية . "

النص المقترح:

" تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته "

الثلاثون: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة كالآتي: –

النص الحالي:

" تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام "

النص المقترح:

" تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهم في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام ."

الواحد والثلاثون تم الموافقة على إضافة هذه البنود للنظام الأساسي للشركة : –

مادة (54)

" يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإداره أو الجمعيه العامه العاديه أو غير العاديه مخالفاً للقانون أو عقد تأسيس الشركه أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركه ، والمطالبه بالتعويض عند الاقتضاء .

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعيه العامه العاديه وغير العاديه التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقليه ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركه يملكون خمسة عشر بالمائه من رأس مال الشركه المصدر ، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات ."

مادة (55) – إقالة أعضاء مجلس الإدارة:

- " يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركه المصدر .
- وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر اما ان يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقته تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد ، وذلك خلال شهر من تعيينها."

مادة (56) حقوق والتزامات المساهمين

يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

1) قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها .
2) الشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والأشتراك في مداولاتها وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام ، يقع باطلاً أي اتفاق على خلاف ذلك .
3) الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات.
4) التصرف في الاسهم المملوكة له والاولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.
5) الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.
6) الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجاتها.

يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي:

1) تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد استحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
2) دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الاقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الاسهم استيفاء لحقوقها.
3) تنفيذ القرارت التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
4) المتناع عن أي عمل يؤدي إلى الأضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والألتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.
5) إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

و ذلك بعد أخذ الموافقة من الجهات المختصة.

و قد انتهى الاجتماع في تمام الساعة الحادية عشر و النصف صباحاً.

التوقيع:

طارق ابراهيم محمد الموسى
عضو مجلس الإدارة

شركة المشاريع المتحدة ك.م.م
UNITED PROJECTS CO.

وزارة التجارة والصناعة
إدارة الشركات